

سبق الى بعض الأوهام العامة من ان المراد بجماد الزمان في التناقض زمان التكلم  
وانما المراد زمان نسبة القضية حتى لو قيل في زمان واحد زيد قائم الآن  
زيد ليس بقائم عند لم يكن تناقضا وان قيل زيد قائم وقت كذا ثم قيل بعد سنة  
زيد ليس بقائم في ذلك الوقت كان تناقضا بل المقصود ان الدليلين إنما يتعارفا  
بجانب مجتمع الى محض اذا لم يعلم تقدم احد على الاخر ولو علم كان المتعارفا  
للتقدم ولا شك ان الدليلين المتدفعين لا يصدان من الشارع الا كذا وكذا  
في التلويح بعد تضاد الحكم او رد عليه انه جمل اولاد اخل في الركن فكيف جعله  
من الشرط مع التناقض في بينهما والحيث بان التضاد بين الحكمين من شروط المحالة  
وذكره في الركن باعتبار نظر فيتم التقابل يعني ان التقابل يكون في حكمين وضار  
ذلك نوعا من المحل لانه الحكم محل التقابل والمحال شرط كذا في التلويح  
وحكمها الى المعارضة بين الآيتين المصير الرجوع الى السنة مثال قوله  
تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا  
له وانصتوا تعارضا في قراءة المقعدى فصرنا الى قوله عليه السلام من كان  
له امام فقرأه الامام له قراءة ولا يعارضه قوله عليه السلام لا صلاة  
الا بتاتمة الكتاب لانه محتمل في نفسه مجازا انه يكون المراد به في القضية  
كذا في التلويح وبين السنين المصير الى قول الصحابة ان وجدت اولئك

ان

ان لم يوجد للصحابة قول او وجد وتعارض قولان لهما واصل من ان اوجب  
تقليد الصحابي ولو لم يدرك بالقياس قال بحسب المصير الى قول اولئك القياس على  
ما ذكره في الاسلام في شرح التلويح من ان ذلك وقع التعارض بين سنتين فالميل الى  
اقوال الصحابة وان وقع بينه ما فالميل الى القياس ولا تعارض بين القياس وبين  
قول الصحابي ومثال ما روي عن ابن عباس بن بشير صلاة الكسوف ركوع وسجدة بين  
وما روت عائشة بر كوعين واربع سجدة فصرنا الى القياس على سائر الصلوات  
كذا في التلويح وبم علم انه لو في كلام ليست التغيير وانما هي للتوزيع ثم علم ان  
قولهم بصائر الى السنة في تعارض الآيتين والقياس في تعارض السنين  
ليس ترجيحا بالادنى بل لم عليه لزوم الترجيح بالمماثل وانما صغناه ان  
التعارضين يتساوون ويقع العمل بالمتاخر الازدواج واليه ايشير كلام الامام  
السرخسي وعند العجز عن المصير الى دليل آخر يجب توفير الاصول  
الى العمل بالاصل كما في سور الكهف لما تعارضت الدلائل الى السنة في حمل وهرمة  
المستلزمين لطهارته ونجاسته وتعارضت اقوال الصحابة كما علم تفصيل  
في النقم وحب توفير الاصول وهو ابقاء حديث التوضيح به وهو اقره بينه  
فلا يظهر ما كان نجسا ولا ينجس ما كان طاهرا فبقوله الماء عرق طاهر في  
الاصل فلا يتجسس به ما كان طاهرا ولم يزل بالحديث للتعارض وقد حكوا